

(و) إجراء البحوث اللازمة لتطوير مرافق النقل على أساس من الرطبة بين التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال النقل وأساليب إدارة المشروعات.

(ز) الإشراف على تنفيذ وتنفيذ ما يسند إلى الهيئة من مشروعات خاصة بالنقل.

مادة ٤ — يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

وزير النقل ، رئيساً .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

رؤساء الممثالت والمؤسسات التي تشرف عليها وزارة النقل .
وكيل لوزارة النقل يختاره وزيراً .

وكيل لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره وزيراً .

وكيل لوزارة الرى يختاره وزيراً .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة .

مدير الهيئة للشئون الاقتصادية .

مدير الهيئة للشئون الفنية .

نسمة أعضاء على الأكفر من ذوى الخبرة في شئون النقل أو من لم اتصال بنشاط النقل يعيّنون بقرار من وزير النقل لمدة ستين .

وعند غياب رئيس مجلس الإدارة يرأس المجلس نائب رئيس مجلس الإدارة ويجتمع المجلس الإداري أن يدعوه من يرى الإستعانت به بغيرهم .

مادة ٥ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا للمهيئة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ من قرارات ما يراه لازما لتحقيق أغراضها ،
وله على الأخص :

(أ) إقرار مشروعات النقل وإعتماد أي تعديلات ترد عليها .

(ب) إصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية .

(ج) وضع قواعد الإستعانت ببيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية وتحديد المكافآت التي تمنح لها .

(د) إقرار شروط العقود التي تبرم مع الجهات المحلية والأجنبية لتقديم المشورة إليها في مشروعات النقل .

(هـ) قبول الإعلانات والهبات والتبرعات .

وبحسب موافقة رئيس الجمهورية على قبول الإعلانات والهبات والتبرعات التي تقدمها هيئات أو شخصيات أجنبية .

(و) الموافقة على مشروع موازنة الهيئة .

(ز) الموافقة على الحساب الختامي للهيئة قبل تقديمها للجهات المختصة .

(ح) تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة حسب متطلبات العمل من أعضاء المجلس أو غيرها .

(ط) النظر في كل ما يرى وزير النقل عرضه على المجلس .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٣

بيان إنشاء الهيئة العامة لخطط مشروعات النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء الهيئة العامة لخطط مشروعات النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة لخطط مشروعات النقل" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير النقل ومقرها مدينة القاهرة .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء مكاتب أخرى لها داخل أو خارج الجمهورية .

مادة ٢ — تحمل الهيئة العامة لخطط مشروعات النقل محل الهيئة العامة لخطط مشروعات النقل والمواصلات المنشأة بقرار من رئيس

الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه في الحقوق والالتزامات .

مادة ٣ — غرض الهيئة العامة لخطط مشروعات النقل الداخلي على أساس فنية اقتصادية لتوفير أكبر قدر ممكن من الكفاية الفنية والاقتصادية لهذه المشروعات ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية :

(أ) رسم الخطة العامة لمشروعات النقل وأعداد ما يتصل بها من برامج لتنفيذها توطئة لأدراجهما في مشروعات الجهة المختصة .

(ب) التنسيق بين خطط ومشروعات النقل .

(ج) بحث ودراسة مشروعات النقل لتحقيق التكامل فيما بينها .

(د) معاونة القطاعات المختلفة في الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بمشروعات النقل أو تعديلاتها واستكمال ما تقدمه هذه الجهات من مشروعات أو تعديلات خاصة بالنقل

من جميع النواحي الفنية والاقتصادية .

(هـ) إجراء الدراسات اللازمة لتحقيق الكفاية الفنية والاقتصادية لموقع النقل .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :
وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ;
وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٣٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ;

قرر :

مادة ١ - تخصص لإتاء المركز القومي للتكنولوجيا الأشاعع مساحة قدرها ٨٧ ألف متراً مربعاً من الأرض الفضاء التي تملكتها أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بمدينة نصر بالقاهرة والموضع حدودها ومعالمها على الرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٢٩٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣) أثر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ :

قرر :

مادة ١ - تمنح الجنسية المصرية للستة أشخاص الموضحة أسماؤهم بالكتف المرفق (يونس السيد يوسف بن سعيد وآخرين) .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٢٩٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣) أثر السادات

مادة ٦ - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحباً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح رأى الحاضن الذي منه الرئيس .

مادة ٧ - يجوز لمجلس الإدارة أن يهدى بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو بعض أعضائه ، كما يجوز للجنس تفویض رئيسه أو بعض أعضائه بهمة محددة .

مادة ٨ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك تصف الأعضاء على الأقل .
وندون حاضر اجتماعات مجلس الإدارة في دفتر خاص يوضع كل من رئيس المجلس والقائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٩ - تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير النقل خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتبارها .

مادة ١٠ - يمثل رئيس مجلس إدارة الهيئة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .

مادة ١١ - يكون للهيئة أمانة عامة لإشراف على الشئون المالية والإدارية تحت إشراف نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٢ - يعين نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة ومديرو الهيئة وتحدد ممتلكاتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ - تتكون إيرادات الهيئة من :
(١) الاعتمادات التي تخصص للهيئة في الموازنة العامة للدولة .
(٢) الأنتاب التي تتقاضاهما الهيئة مقابل الأعمال والاستشارات .
(٣) الهبات والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١٤ - يكون للهيئة موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة ١٥ - يتولى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إعداد مشروع الموازنة وعرضه على مجلس الإدارة للوافقة عليه وتقديمه إلى الجهات المختصة .

مادة ١٦ - بعد وفاة رئيس مجلس الإدارة الحساب الختامي للهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لمرضة على مجلس الإدارة - وتقديمه للجهات المختصة .

مادة ١٧ - يلغى قرار رئيس جمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢
المشار إليه .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٢٩٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣)
أثر السادات